

او ولد موطنهما وامكن كونه من كل منهما
 كان وطى امرأة بشبهة كامة لهما او وطى
 احدهما زوجة الاخر بشبهة وولد لها بنتي
 ستة اشهر واربع سنين من وطئها عرض عليه
 ابي القايعي فباحق من الحق به منها فان
 تخلل وطئها حيفة فلثاني الولد ان فرانسه
 باق وفرانسى الاول قد انقطع بالحيفة الا ان
 يكون الاول زوجا في نكاح صحيح والثاني
 واطيا بشبهة فلا ينقطع نكاح الاول وان
 امكان الوطى مع فرانسى النكاح الصحيح قائم
 مقام نفسى الوطى والا مكان حاصل بعد
 الحيفة فان كان الاول زوجا في نكاح فاسد
 انقطع نكاحه لان المرأة لا تضر قرانها
 النكاح الفاسد بالوطى **كتاب**
 الاعناق هو ازالة الرق عن الادمي والاصل
 فيه قبل الاجماع انه تعالى فله رقية وخبر
 الصحيح حتى انه صلى الله عليه وسلم قال
 ايما رجل اعترى امرأ مسلما استعد الله بكل
 عضومته عضوا منه من النار حتى يخرج
 بالزوج اركانها ثمة عتيق وحيقة ومعتق
 وشرط فيه ما امر في اقوم من كونه مختارا اهل
 بترع

بترع واهلية ولا فيصح من مسلم وكافر ولو
 حرييا له ما مكره ولا من غير مالك بغير نياية
 ولا ما جبي ومجنون ومجنون ومجنون او فلى
 ولا من مبعوض ومكاتب وبغيري بما ذكر
 اولى ما عبر به وشرط في المعتق ان لا يتعلق
 به عقاب لزم غير عتق يمنع بيعه كاستولدة و
 موجر جمل في ما يتعلق به ذلك كرهن علي
 تفصيل مرييا له والتفريح بهذا من زيادتي
 وشرط في الصيفة لفظ بشبهة وفي معناه ما امر
 في الضمان اما مرتج وهو عتق مستقب محزب و
 رقية لورودها في العرق والسنة كقوله
 انت حرا ومحررا ومحررتك او عتيقا او
 معتقا او اعتقتك او انت فلكيك الرقية الي
 اخره نعم لو قال لمن اسمها حرة باحرة ولم
 يقصد العتق لم يعتق وقوي مشتق من
 زيادتي او كناية كمال هو اولى من قوله وهي
 ملكة لك عليك لا يدلي عليك كسلطان اي لك
 عليك كسبيل اي لي عليك كخدمة اي تي
 عليك انت ساجدة انت مولجى كتراكم بيتي
 العتق والمعتق وصيغة تطلق او صيغة كانت
 او كناية فكل منهما كناية هنا اي فيما هو